

وسد الشقوق وبناء القن طيرة والجسود وعطاء القضاة و  
 وللدريس والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية **فصل**  
 ارض العرب ارض عشر وهي ما بين الحداب الى اقصى صحرايين  
 بجهة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العيين  
 الى خربة حلوان ومن الهلث والتغ الى عبادة مان وارض  
 السواد ملكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم  
 اهلها او فخت عنوة وصفت بين الفاتحين فخي خربة  
 وافخت عنوة واقرا اهلها عليها او صالحهم فخي خربة  
 سوي ملكية ومن اجبا حواتا بوجز خرها والبرة عشر نية  
 باجماع الصحابة ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحد  
 ولا يكثر الخراج بكثر الخراج والعشر تكثر واذا اعل الماء

على ارض

على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع افة فلا خراج  
 وان عطشها ما لكنها فدية خراجها والخراج لو كان مفا سمة  
 فيقلن بالخراج كالعشر وتبينة والبراد على ما ومنه عمر بن الق  
 عنه وهو على كل جرب بيلم الماء صاع ودرهم وجرب البرية  
 خمسة دراهم والكسر والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوطئه  
 عرض ارضه اربع عليه خمس الطائفة ولها بقضا الفخ الخراج و  
 يفتق من ذلك عند الجز ولا يزد عند الطائفة واذا اشترى اسلم  
 ارض الخراج او اسلم الذي اخذ منه الخراج **فصل** مجلس الرثة ثلثة  
 ايام وتؤمض عليه الاسلام وتبث شمته وان اسلم والآ نقل  
 مان قلة واحد قبل العوض فلما شي عليه اسلامه ان باقى با  
 لشهادتين وتبثه عن جميع الاديان سوي بن الاسلام